# الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية

The positive role of the judge in the conduct of civil litigation

**م. د. ندى حمزة صاحب الربيعي**

**كلية القانون – جامعة واسط**

**nadahamza@uowasit.edu.iq**

**ملخص البحث**

يحكم النزاع المعروض أمام القضاء أكثر من قانون في الوقت ذاته ، فالدعوى المدنية منذ لحظة إقامتها وخلال السير فيها تنظمها قواعد مختلفة منها ما يتعلق بالإجراءات ومنها ما تتعلق بالموضوع وأخرى تتعلق بقواعد الإثبات. ولما كانت الغاية من عرض النزاع على القضاء هو الفصل فيه ليس وفق ما يريده الخصوم لأنفسهم وانما وفق ما تقتضيه العدالة فهنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة المدنية والحرص على صحة إجراءاتها والفصل فيها في أجل معقول.

والدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة المدنية نجد أساسه في النصوص القانونية التي تضمنت نوعين من القواعد في مجال سلطات القاضي ، منها ما يلزم القاضي باتخاذ اجراء معين وذلك من خلال صياغة القاعدة القانونية بألفاظ معينة ومثاله ( يجب على القاضي) او ( تلتزم المحكمة ) ومنها ما تترك الخيار والتقدير للقاضي في اتخاذ اجراء معين ومثاله ( للقاضي )او عبارة ( يجوز للقاضي ) وللقاضي في كل هذا السلطة التقديرية التي يتوجب عليه إعمالها في الكثير من مراحل العمل القضائي .

وخلال استقراءنا لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ نجد العديد من المظاهر التي يبرز فيها الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة المدنية وفي الوقت ذاته هناك بعض القيود التي تفرض على هذا الدور الإيجابي فمنها قيود تفرض بحكم القواعد العامة ومنها قيود تفرض بحكم القانون لذا سنحاول خلال البحث في هذا الموضوع استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمواطن التي يبرز فيها الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة المدنية واستقراء وتحلي النصوص المتعلقة بالقيود

التي تفرض على القاضي في قيامه بالدور الإيجابي.

**الكلمات الافتتاحية** : القاضي ، الدور الايجابي ، الخصومة المدنية .

The positive role of the judge in the conduct of civil litigation

D .Nada Hamza Sahib
Wasit University / College of Law
nadahamza@uowasit.edu.iq

Abstract

The dispute before the judiciary is governed by more than one law at the same time, as the civil litigation from the moment of its establishment and during its conduct is governed by various rules, including those relating to the procedures, some of which are related to the subject matter and others related to the rules of evidence. Since the purpose of submitting the dispute to the judiciary is to resolve it not according to what the litigants want for themselves, but as required by justice Here the positive role of the judge is highlighted in the management of civil litigation and to ensure the correctness of its procedures and adjudication within a reasonable time. The positive role of the judge in the management of civil litigation is found in the legal texts, which included I two types of rules in the field of the judge's powers.some which oblige the judge to take a specific procedure by formulating the legal rule in certain words such as (the judge must) or (the court abides). Some of these rules leave the choice and appreciation to the judge in taking a certain action such as (the judge will) or the phrase ( the judge may). And the judge, by in all this the discretionary power which he must exercise in many stages of the judicial work. During our review of the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and the Iraqi evidence Law No. 107 of 1970, we find many aspects in which the positive role of the judge in the management of civil litigation is highlighted. At the same time, there are some restrictions imposed on this positive role. this includes restrictions imposed by law, so we will try during researching this subject to deduce and analyze the legal texts related to the citizen in which the positive role of the judge in the management of civil litigation is highlighted and induce and the texts related to the restrictions imposed on the judge in his positive roleave deduce and analysed.

Keywords: the Judge. Positive role. Civil litigation

**المقدمة**

**أولاً - التعريف بموضوع البحث.**

يحكم النزاع المعروض أمام القضاء أكثر من قانون في الوقت ذاته ، فالدعوى المدنية منذ لحظة إقامتها وخلال السير فيها تنظمها قواعد مختلفة منها ما يتعلق بالإجراءات ومنها ما تتعلق بالموضوع وأخرى تتعلق بقواعد الإثبات، ولما كانت الغاية من عرض النزاع على القضاء هو الفصل فيه ليس وفق ما يريده الخصوم لأنفسهم وانما وفق ما تقتضيه العدالة فهنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة المدنية والحرص على صحة إجراءاتها والفصل فيها في أجل معقول.

فالدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية يتمثل بالنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي عند النظر في الدعوى المعروضة عليه من خلال تقديره لواقع النزاع ومن ثم بيان الوصف القانوني له وهذا يعني اعمال السلطة التقديرية للقاضي في ما يتعلق بوسائل تطبيق القانون استنادا للواقع حيث تعتبر مكنة منحها المشرع الإجرائي لقاضي الموضوع لفهم القانون وإعمال اثره .

فالقاضي له دور إيجابي في إدارة وتوجيه الخصومة المدنية والمشرع الإجرائي يعترف بهذا الدور ويتبين لنا ذلك من خلال صياغة العديد من النصوص القانونية التي تجعل اتخاذ العمل الاجرائي راجعاً لتقدير القاضي ومثاله ( للقاضي ) و عبارة ( يجوز للقاضي ) وللقاضي في كل هذا السلطة التقديرية التي يتوجب عليه إعمالها في الكثير من مراحل العمل القضائي .

لكن من جانب آخر ومع المكانة التي منحها المشرع الإجرائي للقاضي في ممارسة دوره الإيجابي في توجيه وتسيير الخصومة المدنية نجد المشرع يفرض على هذا الدور بعض القيود التي قد تفرضها طبيعة العمل القضائي و بحكم القواعد العامة ومنها قيود تفرض بحكم القانون لذا سنحاول خلال البحث في هذا الموضوع استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمواطن التي يبرز فيها الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة المدنية واستقراء وتحليل النصوص المتعلقة بالقيود التي تفرض على القاضي في قيامه بالدور الإيجابي .

**ثانياً / أهمية البحث.**

تكمن اهمية البحث في موضوع الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية في التعرف على حقيقة الدور الفعال الذي يقوم به القاضي عند نظره في النزاع المعروض عليه من حيث البحث عن الحقيقة التي تعتبر غاية الحكم القضائي ، فالقاضي لا يلتزم بحرفية النص القانوني في

بعض الأحيان وانما يبحث في روح النص القانوني والغاية من تطبيقه لغرض الوصول الى الحكم العادل في موضوع النزاع .وتكمن أهمية البحث ايضاً في تسليط الضوء على السلطة التي منحها المشرع العراقي للقاضي في إدارة وتسيير الخصومة منذ لحظة البدء بها امام القضاء ولحين الفصل في موضوعها بشكل نهائي .

**ثالثا– إشكالية البحث وتساؤلاته.**

١– إن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث هي إن مبدأ حياد القاضي يشكل ضمانة أساسية من ضمانات حسن سير إجراءات الخصومة بالتالي السؤال الذي يمكن ان يطرح هنا هو إلى أيّ مدى يمكن ان يتعارض مبدأ حياد القاضي مع دوره الإيجابي في تسيير الخصومة المدنية ؟. و هل أن هذا الدور يشكل إخلالاً بمبدأ الحياد ؟. أم ان البحث عن الحقيقة التي تعتبر غاية الحكم القضائي تقتضي تخويله الدور الإيجابي الفعال في تسيير الخصومة ودون الإخلال بمبدأ حياد القاضي ؟.

٢– حرص المشرع الإجرائي على منح اطراف الخصومة دوراً فيها انطلاقاً من مبدأ سيادة الخصوم على الخصومة وتطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة بالتالي فإن منح القاضي سلطة ودور في إدارة وتسيير الخصومة المدنية يكون محاط ومقيد بهذا المبدأ ، لذا إلى أيّ مدى اقر القانون الإجرائي دوراً ايجابياً للقاضي في تسيير الخصومة المدنية ؟.

**رابعاً– منهجية البحث.**

سنعتمد خلال البحث على استقراء وتحليل النصوص القانونية الخاصة بقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩والخاصة ببيان السلطة والدور الإيجابي للقاضي في تنظيم وإدارة الجلسات والنظر في الدعوى ومن حيث قبول الطلبات والدفوع وعوارض الخصومة والتبليغات القضائية وأيضا بيان دوره في وسائل الإثبات .

**خامساً–خطة البحث.**

سنقوم بتقسيم البحث الى مبحثين تناول في الأول منه مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية اما الثاني منه تناول بالشرح القيود الواردة على الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية .

**المبحث الأول**

**مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية**

ان منح القاضي سلطة ودور إيجابي في الخصومة التي ينظرها يستند الى القول الذاهب إلى إن القضاء وظيفة عامة يجب

أن لا يترك للأفراد بالكامل وانما يجب ان يشترك معهم القاضي في نزاعهم لغرض الوصول الى الحقيقة، فتمسك القاضي بالدور السلبي يجعله عاجزا عن حل الكثير من المنازعات التي تعرض عليه بالتالي يجب عدم وقف السير بإجراءات الخصومة على نشاط الخصوم وحدهم وانما يجب ان يكون للقاضي الدور الإيجابي الفعال في هذا الجانب .[١]

لذا سنحاول في هذا المبحث بيان مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية وذلك في نطاق قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون الاثبات العراقي وذلك بتقسيمه الى مطلبين هما : المطلب الأول نتناول فيه بالشرح مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في نطاق قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ اما المطلب الثاني نتناول فيه بالشرح مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في نطاق قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وبالشكل الآتي :-

**المطلب الأول**

**مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في نطاق قانون المرافعات المدنية** رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

عند البحث في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي والخاصة بتسيير الخصومة المدنية نجد إن المشرع العراقي منح القاضي دوراً ايجابياً فعالاً بهذا الخصوص ويتبين لنا ذلك بشكل واضح بتقسيم هذا الموضوع الى الفروع الآتية :-

**الفرع الأول- الدور الإيجابي للقاضي في إدارة جلسة المرافعة ونظام نظر الدعوى.**

ويتجلى دور القاضي الفعال بهذا الخصوص في العديد من الإجراءات التي يتخذها اثناء السير بإجراءات الخصومة فقد منح المشرع العراقي القاضي دورا ايجابياً في حفظ نظام الجلسة والأمن فيها وذلك من حيث إعطاء القاضي سلطة في ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها سواء كان هذا الإخلال صادر من الخصوم او من غيرهم ، كما إن للقاضي ان يقرر حبس من يتمادى منهم ويكون قراراه باتاً لا يمكن الطعن به بأي من طرق الطعن كما يكون للقاضي الرجوع عن هذا القرار الى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي .[٢] وهذ ما نصت عليه صراحة المادة ( ٦٣) من قانون المرافعات المدنية حيث جاء فيها : (١- ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها. وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه ( أربعاً وعشرين ) ساعة أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف دينار ويكون حكمها بذلك باتاً دون إخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى ٢- للمحكمة الى

ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة ).كما إن للقاضي شطب العبارات الجارحة والمخالفة للنظام العام والآداب العامة من أية ورقة من أوراق الدعوى احتراماً لقدسية القضاء التي تمنع التصارع بين الخصوم بالغو من القول والفاحشة [٣]. وهذا ما نصت عليه المادة ( ٦٥) من القانون نفسه حيث جاء فيها : ( للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر شطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من اللوائح أو اية ورقة من أوراق المرافعات ). واذا كان المشرع ألزم بالنص ان تكون جلسات المرافعة علنية وان يكون حضور الناس فيها مباحاً ألا انه اعطى في الوقت ذاته السلطة للقاضي في جعل جلسات المرافعة سرية اذا كان في ذلك محافظة على النظام العام والآداب العامة حيث نصت المادة ( ٦١/ ف١ ) من القانون المذكور على انه : ( تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب ولحرمة الاسرة ).

كما اجازت المادة ( ٦٢ ) من قانون المرافعات المدنية للقاضي اصدار قرار بتأجيل النظر في الدعوى إذا تطلب الأمر ذلك او لغرض الحصول على أوراق او مستندات من الدوائر الرسمية ويكون ذلك وفق شروط محددة قانوناً فقد جاء النص فيها على انه : ( ١- للمحكمة أن تؤجل الدعوى إذا اقتضى الحال ذلك أو للحصول على أوراق أو قيود من الدوائر الرسمية ...) كما إن للقاضي قبول الخصم الغائب عن الجلسات إذا ما حظر قبل ختام المرافعة وفي ذلك نصت المادة (٥٥/ ف٢) من القانون نفسه على انه: ( يجوز للمحكمة قبول الخصم الغائب قبل ختام المرافعة في الدعوى ). كما إن للقاضي سلطة في فتح باب المرافعة من جديد بعد ختامها إذا ظهر له بعد الأمور والمسائل الواجب الاستيضاح عنها على ان يذكر أسباب هذا القرار وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٧/ ف٢ ) من القانون نفسه حيث جاء فيها بأن : ( يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً إذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على أن تدون ما يبرر هذا القرار ) .

**الفرع الثاني- الدور الإيجابي للقاضي في التبليغات القضائية .**

إذا كان التبليغ القضائي قد وقع باطلاً وكان سبب البطلان راجعاً الى القائم بالتبليغ فيتحمل هذا الأخير المسؤولية الكاملة اذا كان البطلان ناشئاً عن خطأه او تقصيره واساس هذه المسؤولية هو الخطأ أو الإهمال في إداء الوظيفة، ويحق للقاضي ان يفرض

غرامة مالية على القائم بالتبليغ المقصر في واجبه [٤] وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون المرافعات المدنية التي جاء فيها بأن : ( للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن ).وعند تحقق مسؤولية المبلغ تنهض مسؤولية الدولة لأن القائم بالتبليغ احد مستخدميها والمسؤولية تكون هنا مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه وفق احكام المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.[٥]

**الفرع الثالث – الدور الإيجابي للقاضي في الدفوع .**

منح المشرع الاجرائي القاضي سلطة تقديرية في إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه حتى في حال عدم إثارتها من قبل الخصوم[٦] وهذه الدفوع تتمثل بالدفع بتوحيد الدعويين التي نصت عليها المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية حيث جاء النص فيها على انه : –( إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل إضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز ). وكذلك ما جاء في نص المادة ( ٧٦/ ف ٢ ) من القانون نفسه على ان : ( للمحكمة ان تقرر توحيد الدعويين إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها ). كما إن للقاضي سلطة الدفع بعدم الاختصاص بسبب عدم ولايته او بسبب نوع الدعوى او قيمتها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى بحسب ما نصت عليه المادة ( ٧٧) من قانون المرافعات المدنية التي جاء فيها بأنه : ( الدفع بعد اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ). كما إن للقاضي سلطة في عدم قبول الدعوى في حالة كون الخصومة غير متوجهة حيث يكون له سلطة رد الدعوى من تلقاء نفسه ودون الدخول في أساسها حيث نصت المادة (٨٠ ) من القانون المذكور أعلاه على انه :– ( إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها).

**الفرع الرابع – الدور الإيجابي للقاضي في الأحوال الطارئة على الدعوى ( الوقف والانقطاع ) .**

للقاضي سلطة في اصدار قرار بوقف النظر والفصل في الدعوى وهو ما يدعى بالوقف القضائي ويكون ذلك في حالتين هما : وقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم في الموضوع ويسمى هذا

بالوقف التعليقي والحالة الأخرى يتم وقف الدعوى فيها جزائياً كما في حالة تأخر المدعي عن تقديم المستندات في المواعيد المحددة من قبل المحكمة وهذا النوع يسمى بالوقف الجزائي[٧] . وهذا الدور نصت عليه صراحة المادة (٨٣ / ف ١ ) من قانون المرافعات المدنية حيث جاء فيها بأنه : ( إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ... ).

اما بالنسبة لدور القاضي في حالة انقطاع المرافعة فيتمثل في انه في حالة انقطاع السير في الدعوى عند تحقق احدى الأسباب المنصوص عليها قانوناً بموجب المادة ( ٨٤ )من القانون المذكور أعلاه والتي تتمثل بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه فأن للقاضي سلطة تقديرية بعدم قطع السير في الدعوى إذا كانت قد تهيأت للحكم في موضوعها وذلك باعتبار ان أسباب الانقطاع المذكورة أعلاه لا تؤثر في الدعوى إذا كانت قد تهيأت للحسم في موضوعها .[٨] والدليل على ذلك ايضاً ان المادة ( ١٥٦) من القانون نفسه نصت على أنه : ( إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ... ) فالمحكمة تقرر ختام المرافعة عندما يكون الخصوم قد أبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية بحيث لم يبق من إجراء لم تقم به المحكمة او مستند لم يقدم ويطرح للمناقشة.[٩] وهناك قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية جاء فيه بأنه :- ( .... أما الدفع بأن المعترض عليه قد توفى اثناء نظر الدعوى الاعتراضية وكان على محكمة الموضوع قطع السير في الدعوى فإن هذا الدفع غير وارد قانوناً لأن الدعوى مهيأة للحسم وان حصول الوفاة في هذه المرحلة لا تؤدي الى قطع السير في الدعوى استناداً لعجز المادة (٨٤ ) من قانون المرافعات المدنية ...) .[١٠]

**الفرع الخامس- الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى الحادثة .**

أجاز المشرع الاجرائي للقاضي ان يأمر بإدخال من يرى إدخاله مهماً لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة فقد نصت المادة (٦٩/ ف ٤) من قانون المرافعات المدنية على ان : ( للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ). فالقاضي اصبح له دور في الخصومة ومن مظاهر هذا الدور ان للقاضي ان يدخل في الخصومة القائمة أمامه من يراه من الغير اظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة إذا كان لدى

هذا الغير مستند تحت يده يساعد فيه أحد الخصوم تسهيلاً لحسم موضوع النزاع ومثال ذلك إدخال مدير التسجيل العقاري للاستيضاح منه عن بعض الغموض الموجود في محتويات اضبارة العقار موضوع النزاع. [١١]

**المطلب الثاني**

**مظاهر الدور الإيجابي للقاضي في نطاق قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩**

نصت المادة (١) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م بأن الهدف من هذا القانون هو : ( توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة ).كما و جاء في الأسباب الموجبة لقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بأنه:( ... وفي صدد طرق الإثبات تخير القانون الاتجاه الوسط ما بين أنظمة الإثبات المقيد والإثبات المطلق فعمد على تحديد طرق الإثبات ولكنه جعل للقاضي دوراً ايجابياً في تقدير الأدلة وفي التحرك الذاتي الموصل الى الحكم العادل والى الحسم السريع واقام كل ذلك على ما ينبغي ان يتوفر للقاضي من ثقة يوليها به المشرع ..... كما أجاز للمحكمة الإفادة من التقدم العلمي في استنباط القرائن .... ). فمما تقدم نجد أن المشرع الاجرائي وبموجب قانون الإثبات منح القاضي دوراً ايجابياً في مسائل الإثبات تمكنه من فهم الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة من قبل الخصوم حتى لا يترك مسألة كشف الحقيقة رهناً بالخصوم وحدهم [١٢] ومنح القاضي هذا الدور نابع من تقدير المشرع لعظم الدور الذي يقوم به القاضي في اثبات الحقيقة وحمايتها وضمان حسن تمتع أصحابها بمزاياها في اطار المصلحة الاجتماعية للحق وايضاً لتمكين القاضي من تحقيق العدالة الحقيقية لا العدالة الشكلية الامر الذي يتطلب مساعدة القاضي للأشخاص الذين يلجئون الى القضاء وليس لديهم الخبرة اللازمة في مسائل الاثبات .[١٣] وخلال البحث في نصوص القانون المذكور أعلاه هناك مظاهر للدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي وسنحاول بيان هذه المظاهر في الفروع الآتية

وبالشكل الآتي :-

**الفرع الأول- الدور الإيجابي للقاضي في الاستجواب .**

الاستجواب يقصد به : ( البحث في مدى صحة الادعاءات المقدمة من احد اطراف الدعوى يعمد فيه القاضي من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه له احد الخصوم الى

طلب حضور الخصم الآخر شخصياً لسؤاله عن وقائع معينة في الدعوى ).[١٤]

فللقاضي سلطة تقديرية في الاستجواب سواء كان ذلك بمبادرة منه او بناء على طلب احد الخصوم وفي ذلك نصت المادة (٧١) من قانون الإثبات على ان : ( للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ان تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من اطراف الدعوى ). وكذلك للقاضي السلطة التقديرية في رفض الاستجواب إذا رأى عدم الحاجة له او عدم الفائدة من قيامه وفي ذلك نصت المادة ( ٧٣) من القانون المذكور على انه : ( أولا:- إذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى الاستجواب أو ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب . ثانياً :- للمحكمة ان تعدل عن الاستجواب بعد ان أمرت به او وافقت عليه إذا اتضح لها ان لا جدوى منه أو لا مبرر له ).

**الفرع الثاني – الدور الإيجابي للقاضي في الشهادة .**

منح المشرع القاضي سلطة تقديرية تجاه الإثبات بشهادة الشهود فله ان يستدعي للشهادة من يرى لزوماً سماع شهادته اظهاراً للحقيقة وفي ذلك نصت المادة (٨١) من القانون نفسه على انه : ( للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة ).كما إن للقاضي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة واعتبارها كافية لإثبات الوقائع محل النزاع او غير كافية لأن الاخذ بأقوال الشهود منوط بتصديق القاضي إياهم واطمئنانه اليهم .[١٥] وللقاضي ان يقتنع بشهادة شاهد واحد وان تعارضت مع شهادة عدة شهود وفي ذلك تنص المادة (٨٤) من قانون الاثبات على انه:( للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها كما لها ان ترد شهادة شاهد أو اكثر اذا لم تقتنع بصحة الشهادة ).كما إن للقاضي السلطة في ترجيح الشهادات بعضها على بعض ودون التقيد بعدد الشهود بحسب قناعته بالشهادة وبعد ذكر أسباب ذلك حيث اشارت المادة (٨٢) من القانون نفسه الى انه:( لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها ان ترجح شهادة على أخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة ).

**الفرع الثالث- الدور الإيجابي للقاضي في توجيه اليمين.**

للقاضي دور كبير في وسيلة الإثبات المتعلقة باليمين بنوعيها اليمين الحاسمة واليمين المتممة، سنبحث هذا الموضوع وفق التقسيم الآتي:-

**أولاً- اليمين الحاسمة.**

يقصد باليمين الحاسمة اليمين التي تنتهي بها الدعوى بحسب التعريف الوارد في المادة (١١٤/ ف٣ ) من قانون الإثبات فإن دور القاضي هنا يظهر في مجالين هما:-

١- دور القاضي في تعديل صيغة اليمين الحاسمة.(١٦)

حيث يكون للقاضي تعديل صيغة اليمين الحاسمة إذا كانت مبهمة أو غير دقيقة بحيث يكون في تفسيرها محل خلاف فيعدل القاضي هذه الصيغة بحيث تكون الوقائع التي يراد التحليف بشأنها محددة ودقيقة ويكون له القيام بهذا التعديل من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم وهذا بحسب ما نصت عليه المادة (١١٥) من القانون نفسه حيث جاء فيها بأنه ( أولاً: - ...وللمحكمة ان تعدل صيغة اليمين بحيث تتطبق على الوقائع المطلوب الحلف عليها ).

والتعديل في صيغة اليمين يكون في حدود إزالة الغموض واللبس ولا يكون له سلطة في تعديل جوهر موضوع اليمين وإذا خالفت ذلك فإنها تكون قد تجاوزت الحدود المرسومة لها في طلب الخصوم. وهناك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ذهبت فيه الى : ( عدم تعيين المحكمة في صيغة اليمين نوع الملك الذي يشغله المطلوب تحليفه تعييناً نافياً للجهالة يجعل صيغة اليمين ناقصه ويجب توجيهها ثانية بصورة صحيحة ). (١٧)

٢- دور القاضي في منع توجيه اليمين.

فللقاضي دور في منع توجيه اليمين الحاسمة إذا كانت غير منتجة أو حاسمة لموضوع النزاع او انها غير متعلقة بشخص من يراد توجيه اليمين اليه ، او كان الخصم متعسفاً في طلب توجيه اليمين .(١٨) وهذا ما نصت عليه المادة (١١٥/ ف٢) من القانون المذكور حيث جاء فيها بأن : ( للمحكمة ان ترفض توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها ).وهناك قرار لمحكمة التمييز ذهبت فيه الى أنه : ( ليس للخصم العاجز عن الاثبات ان يطلب تحليف خصمه خلافاً للأوضاع المقررة في ديانة خصمه لأن ذلك يعد تعسفاً منه في طلب توجيه اليمين ).(١٩)

**ثانياً - اليمين المتممة .**

اما بالنسبة لدور القاضي في توجيه اليمين المتممة والتي يقصد بها اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه الى أي من الخصوم في الدعوى لكي يستكمل فيها دليلاً ناقضاً او

ليتمكن من تقدير ما يراد الحكم به ، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة ( ١٢٠ ) من القانون المذكور فاليمين المتممة هي ملك للقاضي ويلعب فيها القاضي دوراً ايجابياً وله ان يختار أيّ من الخصمين ليرجح بينته فيوجه اليه اليمين المتممة ليكمل بها أدلته الكافية. [٢٠]، فللقاضي الحرية الكاملة في اختيار الخصم الذي توجه اليه اليمين المتممة بناءً على تقديراته الشخصية تساهم في تكوينها ظروف الدعوى التي يقدمها الخصم.[٢١] وهناك صور خاصة لليمين المتممة يكون للمحكمة السلطة التقديرية في توجيهها وتتمثل بيمين التقويم التي يوجهه القاضي من تلقاء نفسه الى المدعي الذي يطالب باسترداد شيء ما اذا كان أصل حقه ثابتاً ولكن استحال تقدير قيمته لفقدانه او هلاكه بسبب ما ومثالها اليمين التي توجه الى المودع لتحديد قيمة الوديعة عند هلاكها بخطأ الوديع ويستحال تقدير قيمتها بأي طريق.[٢٢] اما يمين الاستظهار فيوجهها القاضي الى من ادعى حقاً في تركة واثبته على انه لم يستوفِ هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفي ولا أبرأه منه ولا أحاله المتوفي على غيره ولا استوفى دينه من الغير وهذا ما ورد عليه النص في المادة ( ١٢٤) من قانون المرافعات المدنية كما ونصت عليه المادة ( ٣٧) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٨٩٠ عندما اعطت لمنفذ العدل الحق في تحليف الدائن يمين الاستظهار في حالة وفاة المدين[٢٣] .واخيراً هناك يمين الاستيثاق فيوجهها القاضي الى المدين ليحلف ان ذمته غير مشغولة بالدين او الى ورثة المدين ليحلفوا بانهم لا يعلمون بوجود الدين وهذا النوع من اليمين ( يمين الاستيثاق) نصت عليه المادة ( ٤٣١/ ف٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١،والمادة ( ٣٩/ ثالثاً ) والمادة ( ١١٧) من قانون الاثبات.[٢٤]

**الفرع الرابع – الدور الإيجابي للقاضي في تقدير الحاجة للخبراء.**

الخبرة تعد من وسائل الإثبات التي يكون الغرض منها الحصول على معلومات ضرورية بواسطة اشخاص لهم اختصاص ودراية وعلم في المسائل المطلوب اثباتها ليتمكن القاضي من الوصول الى الحقيقة وبالتالي الفصل في النزاع ولا يمكن للقاضي اللجوء الى هذه الوسيلة الا عندما يتعلق الأمر بمسائل فنية وتقنية تستدعي أصحاب الاختصاص.[٢٥]

للقاضي السلطة المطلقة في تقدير الحاجة للاستعانة بآراء الخبراء حتى في وجود طلب مقدم من أحد الخصوم يطلب فيه ندب خبير في الدعوى فإن الأمر يبقى متروك لتقدير القاضي فقد نصت المادة (١٣٥/ ف٢) من

قانون الاثبات على ان : ( للمحكمة ان ترفض إجابة طلب الخصم تعيين خبير إذا تبين لها عدم لزوم ذلك ويجب ان يكون قرارها مسبباً ).

فإذا رأى القاضي وجوب الاستعانة بالخبراء سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الخصوم وجب عليه اصدار قرار بذلك ويتقيد بانتقاء الخبراء بقانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذي يوضح كيفية انتخاب الخبراء من قبل الخصوم وفي حالة عدم اتفاقهم على انتخاب الخبراء فإن المحكمة هي التي تنتخبهم .و أجور ومصاريف انتخاب الخبراء تقع على عاتق الخصم الذي طلب الاستعانة بالخبراء او من كان يحتاج الى دليل في الدعوى ويتم إيداع هذه المبالغ في صندوق المحكمة ، والأخيرة هي التي تحدد أجور الخبير والمصاريف مراعية في ذلك أهمية الدعوى والاعمال التي قام بها .[٢٦] واذا لم يودع من طلب الخبرة المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة جاز للخصم الآخر ان يقوم بإيداع المبلغ دون الاخلال بحقه في الرجوع على خصمه.[٢٧] واذا لم يقم كلاً منهما بإيداع المبلغ فإن للمحكمة اعتبارهما قد صرفا النظر في المسألة المطلوب الاستعانة بالخبراء فيها .[٢٨]

وإذا رأت المحكمة ان الاستعانة بالخبراء ضرورية للبت في الدعوى والوصول الى الحكم الفاصل في الدعوى فلها ان تستعين بالخبراء وتدفع لهم اجورهم من صندوق المحكمة على ان يتحمل هذه الأجور من خسر الدعوى .[٢٩] فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٣٩) من قانون الاثبات على انه : ( إذا رأت المحكمة أن الاستعانة بالخبراء ضرورية للبت في الدعوى والوصول الى الحكم العادل فيها فلها ان تستعين بهم وتدفه اجورهم من صندوق المحكمة على ان يتحمل من خسر الدعوى هذه الأجور ) . والغاية من النص الأخير منح المحكمة المزيد من الدور الإيجابي غي نظر الدعوى بعدل وسرعة .هذا وقد أجاز المشرع للقاضي دعوة الخبير سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم لحضور جلسات المرافعة إذا رأت ان التقرير المقدم من قبل غير وافٍ او اذا أرادت الاستيضاح منه عن أمور معينة لازمة للفصل في الدعوى بحسب ما اشارت اليه الفقرة الأولى من المادة (١٤٥) من قانون الإثبات . وتستطيع المحكمة ان توجه الى الخبير الأسئلة التي تراها مفيدة للفصل في الدعوى وكما تستطيع ان تطلب من الخبير تلافي الأخطاء او النقص الوارد في التقرير المقدم من قبله وذلك من خلال عمل تقرير إضافي او تعهد

بهذا العمل الى خبير آخر وهذا بحسب ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة ( ١٤٥) من القانون السابق، وللقاضي بعد ان يفرغ من المناقشة الأخذ بالتقرير المقدم من قبل الخبير برمته مع أسبابه ليقيم عليه حكمه في الدعوى حيث اشارت المادة (١٤٠) من القانون نفسه الى ان : ( للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها ).

**الفرع الخامس – الدور الإيجابي للقاضي لإثبات صحة السندات.**

إن للقاضي دور كبير في التحقق من صحة السندات سواء كانت رسمية ام عادية وذلك بإسقاطها او الانقاص من قيمتها في الإثبات او بإحالتها الى قاضي التحقيق للتأكد من مدى صحتها سواء من تلقاء نفسه او عند الطعن بها من قبل الخصوم.

فالدور الذي يلعبه القاضي في هذا المجال يظهر اما بتقديره لصحة السندات المقدمة في الدعوى من تلقاء نفسه حيث إن للقاضي ان يقدر على ما يحتويه السند من عيوب مادية مثل الحك والشطب والتحشية والكشط ويكون له وفقاً لسلطته التقديرية ان يقرر اما اسقاط قيمة السند في الاثبات او انقاص قيمة السند في الاثبات وفي الحالتين يجب ان يكون قراره مسبباً ليتمكن صاحب العلاقة من الطعن بهذا القرار .[٣٠] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قراراً لها جاء فيه : ( تبين من تقدير الخبراء ان الصك الذي تستند اليه المميزة في دعواها فيه تحشية لاسمها فوق كلمة ( اخرى ) لذا فإن هذا الصك لا يخلو من شائبة وحيث لا يعمل بالسند إلا إذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع وللمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية او غير ذلك من العيوب المادية في الورقة المؤدية الى اسقاط قيمتها في الاثبات او انقاصها وذلك فإن عدم اعتداد المحكمة بهذا الصك جاء موافقاً للقانون ).[٣١] أما اذا كان السند المقدم للإثبات محل شك من قبل القاضي جاز له من تلقاء نفسه ان يدعو الموظف الذي صدر عنه او الشخص الذي قام بتحريره ليستفسر منه ما يوضح حقيقة الأمر فيه .[٣٢] فمثلاً يكون من حق القاضي ان يستدعي كاتب العدل للاستفسار منه عن سند صدر عنه .[٣٣] كما وان للقاضي دور عند الطعن بصحة السند المقدم بالتزوير او الانكار فبالنسبة للطعن بالتزوير نصت المادة (٣٦) من قانون الاثبات على انه : ( إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعاءه اجابته الى طلبه والزمته كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الأخر وعلى المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم على قاضي

التحقيق للتثبت من صحة الادعاء وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم او قرار بات بخصوص واقعة التزوير). فعند الطعن بالتزوير في صحة السند المقدم في الدعوى اذا كانت هناك قرائن قوية تثبت وجود التزوير استجاب القاضي لهذا الطعن ويحيل الخصوم الى قاضي التحقيق اما في حالة عدم وجود هذه القرائن فإن القاضي لا يستجيب لطلب الطعن ويجب ان يكون قراره في هذه الحالة مسبباً.( ٣٤ ) اما عند الطعن بصحة السند بالإنكار فإن القاضي يقرر اجراء المضاهاة ، فقد نصت المادة ( ٤٠ ) من القانون نفسه على أنه : ( إذا انكر من نسب اليه السند خطه او امضاءه او بصمة ابهامه او انكر ذلك من يقوم مقامه او ادعى الوارث الجهل به وكان السند منتجاً في الدعوى قررت المحكمة اجراء المضاهاة مع إيداع السند في صندوق المحكمة بعد تثبيت حالته واوصافه والتوقيع عليه من القاضي او رئيس الهيئة ). وتجري المضاهاة تحت اشراف القاضي ويكون ذلك بواسطة خبير او اكثر يتفق الخصوم على اختيارهم وفي حالة عدم الاتفاق تقوم المحكمة بتعيينهم .[٣٥] ويلاحظ هنا بأن المشرع العراقي قد منح ومن خلال قانون الاثبات دور إيجابي من خلال محاولته التوفيق بين مبدأين هما : الأول مبدأ تحقيق العدالة عن طريق التقريب بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية والثاني هو مبدأ استقرار المعاملات بين الناس حيث نجد ان المشرع اعطى للقاضي سلطة في التحري عن الحقيقة كلما كان ذلك لا يمس استقرار المعاملات بين الناس ويكون للقاضي سلطة في فرض غرامة مالية على مدعي التزوير في حالة تنازله عن ادعائه او على المنكر في حالة رجوعه عن إنكاره إذا ثبت له ( القاضي ) ان مدعي التزوير او المنكر لم يقصد بهذا الادعاء او الانكار سوى الكيد بخصمه او محاولة عرقلة الفصل في الدعوى، اما إذا ثبت صحة الادعاء فيعتبر السند المقدم عديم الأثر ويكون للقاضي إحالة مقدم السند الى المحكمة الجزائية لمحاكمته عن جريمة التزوير او اذا كان ما شاب السند يكون فعلاً يعاقب عليه قانون العقوبات ، اما اذا ثبت صحة السند حكم القاضي على مدعي التزوير او على المنكر بغرامة مالية دون الاخلال بحق المتضرر للمطالبة بالتعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء.[٣٦].

**المبحث الثاني**

**القيود الواردة على الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية**

مع ضرورة الدور الإيجابي الكبير الذي يقوم به القاضي للوصول الى الحق في احكامه

إلا ان اطلاق هذا الدور دون قيود قد يؤدي الى تجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له قانوناً ويؤدي الى طغيان الاجتهادات الشخصية على النصوص القانونية .

ولذا وتحسباً لمثل هكذا تجاوزات وضع المشرع الاجرائي قيود تفرض على القاضي لاستعمال سلطاته التقديرية وليقوم بدوره الإيجابي بالشكل القانوني الصحيح ،والقيود التي تفرض على الدور الإيجابي للقاضي يمكن تصنيفها الى نوعين هما : قيود تفرضها القواعد العامة وقيود خاصة يفرضها القانون لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنبحث في الأول منهما القيود العامة الواردة على الدور الإيجابي للقاضي والثاني منهما نبحث فيه القيود الخاصة الواردة على الدور الإيجابي للقاضي وبالشكل الآتي :-

**المطلب الأول**

**القيود العامة الواردة على الدور الإيجابي للقاضي**

يحكم العمل القضائي العديد من المبادئ التي يفترض علم القاضي بها ويجب عليه مراعاتها عند ممارسته وظيفة القضاء وهي في الوقت ذاته تعتبر قيداً على دوره الإيجابي في الخصومة المدنية ومن هذه المبادئ ، مبدأ حياد القاضي ، ومبدأ المواجهة ، ومبدأ عدم حكم القاضي بعلمه الشخصي باعتبارها من المبادئ الأساسية التي يجب على القاضي وضعها في نصب عينه عند ادارته لنزاع مدني ، لذا سنحاول شرح هذه المبادئ وفق التقسيم الآتي :-

**الفرع الأول- مبدأ حياد القاضي .**

يقصد بمبدأ حياد القاضي: ان يقف القاضي موقفاً سلبياً مما يقدمه اطراف النزاع من ادلة في الدعوى وتقدير قوة كل دليل وفقاً لقوته التي حددها القانون ، فالقاضي لا يمكنه ان يؤسس قناعته إلا على عناصر الاثبات التي قدمها الخصوم ولا يمكنه التدخل تلقائياً للبحث عن الحقيقة من دون دليل[٣٧] حيث نصت المادة ( ٢ ) من قانون الاثبات على أنه : ( الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته ). فالقاضي لا يمكنه جمع الأدلة او يستند الى دليل تحراه بنفسه لذا فإن مبدأ حياد القاضي يتطلب تحقق ما يأتي :-

١ – عدم جواز الجمع بين صفتي الحكم والخصم فلا يجوز ان يكون للقاضي مصلحة شخصية مادية أو معنوية في القضية المعروضة عليه تؤدي الى صلة فيها لوجهة معينة وكافة حالات وأسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى لمظنة عدم الحياد لديه .[٣٨]

٢- المساواة بين اطراف الخصومة امام القضاء وتعني وحدة النظر الى الخصوم ووحدة المعاملة ما داموا في نفس الظروف

فلا يجوز ان يولى أحدهم رعاية خاصة الا بناء على اعتبارات إنسانية لا تسبب الشكوك للقاضي كما يمتنع على القاضي كل مظاهر المجاملة لبعض الخصوم بل يلتزم بحدود المواجهة والدفاع .[٣٩]

**الفرع الثاني – مبدأ المواجهة .**

يقصد بالمواجهة حق الخصم في ان يعلم علماً تاماً وفي الوقت المناسب بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية كانت ام قانونية يمكن ان تكون اساساً في تكوين عقيدة المحكمة أي حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم بحيث يلتزم كل خصم بإخطار خصمه باي عمل يقوم به ليتمكن الأخير من الدفاع والمناقشة .[٤٠]

**الفرع الثالث – عدم حكم القاضي بعلمه الشخصي.**

نصت المادة ( ٨) من قانون الاثبات على انه : ( ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ومع ذلك فله ان يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها ).

وهذا يعني ان على القاضي ان يصدر حكمه على ما يقدم امامه في المرافعة فلا يجوز له الاعتماد على غير ما جاء في اضبارة الدعوى من معلومات بصدد موضوع النزاع ولا يستند في اثبات الوقائع الا على الأدلة من الطرفين .وترجع الحكمة من منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي هو انه لا يجوز للقاضي ان يكون شاهداً وقاضياً في نفس الوقت .كما ان القاضي لا يجوز له ان يؤسس حكمه على معلوماته الشخصية خارج نطاق الأدلة التي حددها القانون .[٤١] ومع ذلك نجد ان القانون أجاز للقاضي ان يأخذ بما يحصل عليه من علم بالشؤون العامة المفروض المام كافة الناس بها مثل المعلومات العلمية والتاريخية والسياسية والكوارث والاوبئة والحروب الداخلية والخارجية .[٤٢]

**الفرع الرابع – مبدأ حق الدفاع .**

يقصد بهذا المبدأ امام القضاء : إعطاء كل خصم فرصة كافية لإبداء وجهه نظره امام القضاء[٤٣] وتمكين الخصم من مناقشة ما يقدمه الخصم الآخر من ادعاءات او دفاع في الخصومة توصلاً لدحضه ولإقناع القاضي بإصدار الحكم لصالحه .[٤٤] ويعتبر حق الدفاع من الركائز الجوهرية للمحاكمة العادلة المنصفة ويرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية فهو لا يفصل عن مبدأ المساواة ولذا فإن احترام حق الدفاع يعتبر اساسياً للعدالة وقد نصت المادة (١٩/ ف رابعاً ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه : ( حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

) كما وأشارت الفقرة ( سادساً ) من المادة ذاتها على ان : ( لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية ) ، كما وان قانون المرافعات المدنية العراقي نص في المادة (٦٠/ ف١) منه على انه : ( تسمع المحكمة اقوال المدعي اولاً ثم المدعى عليه ويجوز تكرار ذلك على حسب الأحوال ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ) كما وأشارت المادة (٦١/ ف ٢) منه على انه : ( يجب الاستماع الى أقوال الخصوم اثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم غلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو أخلوا بنظام الجلسة أو وجه بعضهم الى بعض إهانة أو سباً أو طعنوا غي حق شخص اجنبي عن الدعوى ). وهذا يثبت لنا بأن الاخلال بحق الدفاع يمس أصلاً من الأصول الهامة في التقاضي.

**المطلب الثاني**

**القيود الخاصة الواردة على الدور الإيجابي للقاضي**

القيود الخاصة التي تفرض على القاضي عند ممارسته لدوره الإيجابي في الخصومة التي ينظرها تتمثل بالقيود القانونية التي تعتبر قيود رقابية وتتمثل في شقين هما : الأول مبدأ التقاضي على درجتين والثاني رقابة محكمة التمييز الاتحادية وهو ما سنحاول ايجازه في الفرعين التاليين :-

**الفرع الأول – مبدأ التقاضي على درجتين.**

يشكل مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية على السلطة التقديرية للقاضي ويقصد بهذا المبدأ ان يتم إعادة طرح الدعوى بعد الحكم فيها مرة أخرى امام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم أول مرة ، ويهدف هذا المبدأ الى تحقيق أمور عديدة تتمثل في الآتي :-[٤٥]

١ – تفادي الخطأ الذي قد تقع به محكمة الدرجة الأولى من حيث الواقع او من حيث القانون فتقوم محكمة الدرجة الثانية بتصحيح هذا الخطأ .

٢ – اعطاء فرصة للخصم الذي خسر الدعوى في المرحلة الأولى لإعداد أدلته والدفاع عن حقه .

٣ – محاولة التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني ايّ استقرار الأمور نهائيا وفقاً للحكم القضائي الذي صدر.

٤ – قيام المحكمة الأعلى درجة بالرقابة على اعمال المحكمة الأدنى درجة وبالتالي فإن هذه الأخيرة تقوم بتدقيق موضوع الدعوى والاهتمام بأحكامها بشكل أكثر دقة.

٥ – يعد التقاضي على درجتين من ابرز ضمانات التقاضي للخصوم مما يعطي طابع الأمن والطمأنينة في نفوس افراد المجتمع .

واذا كان هناك بعض الانتقادات الى وجهت الى مبدأ التقاضي على درجتين انه يؤدي الى زيادة نفقات التقاضي والبطء بإجراءات التقاضي واطالة أمد المنازعات وعدم استقرار المراكز القانونية للخصوم إلا ان هذه الانتقادات تم الرد عليها بأن الخطأ الصادر من المحكمة الثانية يكون اقل احتمالاً باعتبارها تظم قضاة أكثر عدداً واكثر خبرة وممارسة للعمل القضائي مما يؤدي الى تقليل الوقوع في الخطأ ومحاولة مطابقة الاحكام القضائية للحقيقة الواقعية .[٤٦]

**الفرع الثاني– رقابة محكمة التمييز الاتحادية.**

منح المشرع الاجرائي القاضي السلطة التقديرية عند مباشرة وظيفته ألا إن هذه السلطة ليست مطلقة وانما يجب ان تباشر بالشكل القانوني الصحيح ، لذا يجب ان يذكر القاضي في الحكم الذي يصدره أسباب الحكم فالأخير يعتبر ضمانة إضافية على ان القاضي قد مارس سلطته واصدر حكمه بالشكل القانوني السليم ولذا فإن رقابة محكمة التمييز لا تكون على النتيجة التي توصل اليها القاضي وانما هي رقابة على طريقة تكوين الرأي أو الأساس الذي أوصله الى تلك النتيجة .[٤٧]

فمحكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع فهي تراقب حكم القاضي للتأكد من مدى صحة اعمال حكم القانون على الواقع .[٤٨] حيث تمارس محكمة التمييز اختصاص النظر في الطعون التمييزية التي ترفع امامها لغرض المحافظة على وحدة القانون والمساواة امامه باعتبارها حارسة القانون ، فمحكمة التمييز ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي ودورها في رعاية مصالح الخصوم يعتبر دور ثانوي بالنسبة لوظيفتها الاساسية في جمع كلمة القضاء وتوحيدها وتوجيهها الوجهة القانونية السليمة. [٤٩]

**الخاتمة**

بعد البحث في موضوع الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات وهي كالآتي :-

أولاً / النتائج .

١–للإجابة عن إشكالية البحث الأولى والمتمثلة في أيّ مدى يمكن ان يتعارض مبدأ حياد القاضي مع دوره الإيجابي في تسيير الخصومة المدنية ؟. وهل إن هذا الدور يشكل إخلالاً بمبدأ الحياد ؟. أم ان

البحث عن الحقيقة التي تعتبر غاية الحكم القضائي تقتضي تخويله الدور الإيجابي الفعال في تسيير الخصومة ودون الإخلال بمبدأ حياد القاضي ؟.

إن حياد القاضي لم يعد معناه ان يقف القاضي موقفاً سلبياً من الخصومة المدنية وانما هذا المبدأ يعني ان موقف القاضي اثناء النظر في الخصومة لا مع احد الخصوم ولا ضدهم فالقاضي يقوم بدور فعال في توجيه وإدارة الخصومة والمشرع الاجرائي يعترف بهذا الدور من خلال النصوص القانونية التي بحثناها في نطاق قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات بالتالي فإن ممارسة القاضي لدوره الإيجابي لا يتعارض مع مبدأ حياد القاضي.

٢- للإجابة عن الإشكالية الثانية المتعلقة بمنح القاضي سلطة ودور في إدارة وتسيير الخصومة المدنية متعارضاً مع مبدأ سلطان الإرادة لأطراف الخصومة فإن الأخير يعتبر مجالاً خصباً اطلاقه يؤدي الى انحراف الإجراءات القضائية عن تحقيق أهدافها ووظيفتها ويؤدي الى تعسف في استعمال هذه الإجراءات من جانب بعض هواة الكيد والمماطلة لذا فإن الدور الإيجابي للقاضي لا يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة لأطراف الخصومة وانما العكس تماماً يؤدي الى منع التعسف من قبلهم في استعمال إجراءات التقاضي هذا من جانب ومن جانب آخر إن القاضي لا يستطيع التعسف في الدور الذي يقوم به لأن هناك مبادئ عامة تحكمه تتمثل بمبدأ حياد القاضي ومبدأ المواجهة ، ومبدأ احترام حق الدفاع ومبدأ منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي .

**ثانياً- المقترحات.**

١- لا بد من توسيع نطاق الدور الايجابي للقاضي من اجل حثهم على خلق اجتهادات وحلول ناجحة للوقائع الجديدة التي تحدث بالمجتمع .

٢- العمل على تأهيل القضاة تأهيلاً فكرياً ومعنوياً من أجل اظهار مهاراته العلمية والعملية في سبيل تحقيق القضاء العادل والعاجل وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه بالنسبة للمنازعات المستجدة ومن اجل ان يكون قادرا على حسم المنازعات خلال مدة زمنية مناسبة يعكس من خلالها دوره الايجابي في حسم الدعاوى.

**الهوامش:**

(١) ينظر ، سهام شندي حميده ، دور إرادة الخصوم في الدعوى ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ٢٠٢١، ص ٤٧.

(٢) ينظر ، د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦، ص ٢٩٤.

(٣) ينظر ، الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي .

(٤) ينظر ، د. عصمت عبد المجيد ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٣٩٠ .

(٥) ينظر ، د. عصمت عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزامات ،ج١ ، مصادر الالتزام ، الذاكرة للتوزيع والنشر . منشورات جامعة جيهان الاهلية ٢٠١١، ص ٦٥٠ وما بعدها .

(٦) ينظر ، د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٧) ينظر ، د. اجياد ثامر الدليمي ، احكام وقف السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٤٩ وما بعدها .

(٨) ينظر ، د. اجياد ثامر الدليمي ، احكام قطع السير في الدعوى المدنية واثاره القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص٥٥.

(٩) ينظر ، ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧، ص ٢٨٣.

(١٠ ) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٤٩٠/ ت.ب / ٢٠٠٤ بتاريخ ١٠/٥/ ٢٠٠٤. قرار غير منشور .

(١١ ) ينظر ،هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧ وما بعدها.

) ينظر ،د. محمود هاشم ، القضاء ونظام الإثبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٨، ص ٣٠٩. ١٢(

(١٣) ينظر، د. أياد عبد الجبار ملوكي، قانون الإثبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٦٤

(١٤ ). ينظر، د. أياد عبد الجبار ملوكي ، المصدر السابق ، ص ٦٥

(١٥) ينظر ، عز الدين ديناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، القاهرة ، دون مكان نشر ، ١٩٩٦، ص ٩١٣.

(١٦) ينظر ، د. عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٢٦١، م.م ساهره موسى ، كيفية صياغة اليمين القضائي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، العدد الواحد والعشرون ، السنة ٢٠١٥، ص ٣٨٦.

( ١٧ ) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٦١/ مدنية رابعة / ٧٣ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٧٣. منشور في كتاب المحامي محمد علي الصوري ، التعليق على مواد قانون الاثبات ، ج٣ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٤، ص ١٠٩٩.

( ١٨) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٨، ص ٣٠٤. ينظر ، د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات المدني ،

(١٩) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٥ / ٨٢ في تاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٨٢، الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة ١٣ ، ١٩٨٢، ص ١٥١.

(٢٠) ينظر .د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧، ص ٣١١.

(٢١) ينظر ، انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤، ص ٢٠٨.

( ٢٢) ينظر ، د. سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩٦، ص ١٢٨.

(٢٣) مصدر سابق ، ص ٣١٧. ينظر ، د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات المدني ،

( ٢٤) ينظر ، د. عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩.

(٢٥) ينظر ، د. مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٨، ص ١٢٥. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٠ .

(٢٦) ينظر ، الفقرة الأولى من المادة (١٤١) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٢٧) ينظر ، الفقرة الأول من المادة (١٣٩) من قانون الإثبات .

(٢٨) ينظر ، الفقرة الثالثة من المادة ( ١٣٩) من قانون الإثبات .

( ٢٩) ينظر د . اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سابق ، ص ١١٢.

(٣٠) ينظر ، المادة (٣٥/ ثانياً ) من قانون الإثبات .

( ٣١ ) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٢٦ في ٢٥/ ١١/ ١٩٧٠، مشار اليه من قبل عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج٢، بغداد ، ١٩٧٢، ص ٥٧٧.

(٣٢) ينظر ، المادة ( ٣٥ / ثالثاً ) من قانون الإثبات.

(٣٣) ينظر ، د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سابق ، ص ٤٧.

(٣٤) ينظر ، د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات المدني ، مصدر سابق ، ص ١٩٣.

(٣٥) ينظر ، المادة( ٤٣) من قانون الاثبات .

(٣٦) ينظر المواد (٣٧) و ( ٣٨) و ( ٥١) و(٥٢) من قانون الاثبات .

(٣٧) ينظر ، د. احمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص ٦١، راميا الحاج ، مبدأ حياد القاضي بين النظرية والتطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٤ .

(٣٨) ينظر ، السيد احمد محمود ، أصول التقاضي ، دار أبو المجد للطباعة ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢٧.

(٣٩) ينظر ، احمد فتحي سرور ، استقلال القضاء حق دستوري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة الخمسون ، ١٩٨٣، ص ٣٦ ، د. اجياد ثامر الدليمي ، أسس ومبادئ التنظيم القضائي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ج٢، ٢٠٠٩، ص ٢٦١.

(٤٠) ينظر ،احمد صدقي محمود ، مهنة المحاماة بين المعارضة والتأييد وما نراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ١٨.

(٤١)ينظر ، د. نبيل إسماعيل عمر ، امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي ، بلا دار نشر ، ١٩٨٢، ص ١٦، غسان الوسواسي ، القرائن في الاثبات الجنائي ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، العدد الأول ، والثاني ، ٢٠٠١، ص ٤٤.

(٤٢) ينظر ، د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سابق ، ص ٢١.

(٤٣) ينظر، د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٧،بند ٢٨٠، ص ٤٧١.

(٤٤) ينظر ، د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٣٩.

(٤٥) ينظر ، د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ٥١.

(٤٦)ينظر ، د. امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨، ص ٥. د. احمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص ٢٨٤ و ٢٨٥. ، د. احمد هندي ، اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩، ص ٣٨٣.،

(٤٧) ينظر ، د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المجلد الثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ١١٧٢

( ٤٨) ينظر ، القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٣٢٨.

(٤٩) ينظر ، القاضي صادق حيدر ، المصدر السابق ، ص ٣٢٩.

**المصادر**

اولاً / الكتب القانونية .


١- احمد صدقي محمود، مهنة المحاماة بين المعارضة والتأييد وما نراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢- احمد محمود، أصول التقاضي، دار أبو المجد للطباعة، بلا دار نشر، ٢٠٠٥.

٣- انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤..

٤- توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٠ .

٥- د. اجياد ثامر الدليمي ، احكام قطع السير في الدعوى المدنية واثاره القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥.

٦- د. اجياد ثامر الدليمي ، احكام وقف السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥.

٧- د. اجياد ثامر الدليمي ، أسس ومبادئ التنظيم القضائي ، بحوث ودراسات في القانون الخاص ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ج٢، ٢٠٠٩.

٨- د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧.

٩- د. احمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥،

١٠- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠.

١١- د. احمد هندي ، اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩، ص ٣٨٣.،

١٢- د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

١٣- د. امينة النمر ، اصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨، ص ٥. د. احمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، ٢٠٠٥.

١٤- د. أياد عبد الجبار ملوكي، قانون الإثبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

١٥- د. سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩٦.
١٦- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٨.
١٧- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦.
١٨- د. عصمت عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزامات ،ج١ ، مصادر الالتزام ، الذاكرة للتوزيع والنشر . منشورات جامعة جيهان الاهلية ٢٠١١.
١٩- د. عصمت عبد المجيد ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ .
٢٠- د. عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨.
٢١- د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المجلد الثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ .
٢٢- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٧، بند ٢٨٠.
٢٣- د. محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٨.
٢٤- د. مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٨.
٢٥- د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي، بلا دار نشر، ١٩٨٢.
٢٦- راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٧- ساهره موسى ، كيفية صياغة اليمين لقضائي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، العدد الواحد والعشرون ،
٢٨- السنة ٢٠١٥.
٢٩- ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧.
٣٠- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، بغداد، ١٩٧٢.
٣١- عز الدين ديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، القاهرة، دون مكان نشر، ١٩٩٦

٣٢- القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

٣٣- محمد علي الصوري ، التعليق على مواد قانون الاثبات ، ج٣ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٤.

ثانياً / البحوث والمجلات .

١- احمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق دستوري ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة الخمسون١٩٨٣ .

٢ – غسان الوسواسي ، القرائن في الاثبات الجنائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد الأول والثاني، ٢٠٠١.

٣ – مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة ١٣ ، ١٩٨٢.

ثالثاً / اطاريح الدكتوراه .

١- سهام شندي حميده ، دور إرادة الخصوم في الدعوى ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،
٢٠٢١.

٢ –هادي حسين عبد علي ، الدعوى الحادثة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

رابعاً / الدساتير والقوانين .

١ – دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢ –القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣ –قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٤ –قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩ .

٥– قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤.